ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال و
لو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورثا الجد
ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل
ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركه طالب و
لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها
ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان
منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول
والقتل بالتسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولو امر عاقل كبير ببط جراحة
او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل
كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه
ان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهدا ما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين
اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله و
القصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما
فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف
الدية المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات
عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله
بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا
فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 